

# الاستيداع

## الوضعيات القانونية الاساسية

من الامر 03-06 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية

اعداد: بن مزوزية عبدالقادر



## بسم الله الرحمن الرحيم

اتقدم بهذا العمل المتواضع الى كل الموظفين الجزائريين وخصوصا الموظفين الجدد وكذا مسيرى الموارد البشرية فى الإدارات والمؤسسات الإدارية العمومية ، والذي خصصته الى وضعية قانونية اساسية من الوضعيات القانونية الاساسية التى نص عليها الامر رقم 03-06 المؤرخ فى 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، وهى وضعية الاحالة على الاستيداع هذه الوضعية التى تهتم كل الموظفين سواء من حيث طلب الاحالة عليها او حتى التفكير فيها فهى تهتم المرأة المربية والكفيل والديپلوماسى و كثيري التنقل مثل اسلاك الجيش والشرطة والكثير من الاسلاك الوطنية وحتى الموظف الملىء بالطموح والارادة والنشاط فانه كثيرا ما يفكر فى هذه الوضعية ومحاولة الاستفادة منها.

حاولت ان ابسط الاحالة على الاستيداع ابتداء من الاجراءات الضرورية مرورا بالوثائق الادارية المتعلقة بالاحالة على الاستيداع المعمول بها فى الادارة الجزائرية وقد اضفت وثيقتين متعلقتين بالطلب فان القانون ينص على طلب كتابى وقد ارتأيت توحيد النموذج بعد ما اطلعت على مسطرة الاستيداع عند اخواننا المغاربة، وانتهاء بالنصوص القانونية المؤطرة والمسيرة لموضع الاحالة على الاستيداع .

ينبغى التنبيه ان النصوص التطبيقية المنظمة لهذا الباب لم تصدر بعد وهو ييسر الان على النصوص التى كانت سائدة قبل صدور القانون الجديد وعلى الاستفسارات المقدمة الى المديرية العامة للوظيفة العمومية حالة بحالة .

وفى الاخير اقول ان كل عمل بن ادام ناقص ويمكن التقليل من نسبة الاخطاء بمناقشة العمل ونقضه قصد بنائه على اكمل وجه ، فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسى ومن الشيطان.

بن مزوزية عبدالقادر

للاتصال: abualmonther@gmail.com

إن الاستيداع هو الايقاف المؤقت لعلاقة العمل - حسب الباب السادس الفصل الرابع من القانون لأساسي العام للوظيفة العمومية - و يترجم بوضعية الموظف الذي يكون خارجا عن سلوكه الأصلي ويبقى تابعا له دون أن يتقاضى المرتب الشهري ومن غير أن يستفيد من حقوقه في الترقية في الدرجات وفي التقاعد.

فالاستيداع إذن وضعية إدارية قانونية -من الوضعيات القانونية الأساسية للموظف - يوضع فيها الموظف بطلب منه ، لظروف خاصة ، بحيث لا يفقد خلالها صفة موظف ، ولا يحذف من لائحة الموظفين لكون الاستيداع ليس انقطاعا عن العمل ، إلا أنه لا يستفيد من عدة حقوق (الأجرة ، الترقية ، التقاعد ، التعويضات العائلية كما يحتفظ في هذه الوضعية بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع و تكرر الإحالة على الاستيداع بقرار إداري فردي من السلطة المؤهلة.

و يمنع الموظف الذي أحيل على الاستيداع من ممارسة نشاط مريح مهما كانت طبيعته كما يمكن للإدارة في أي وقت القيام بتحقيق للتأكد من تطابق الإحالة على الاستيداع مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف على هذه الوضعية. يعاد إدماج الموظف بعد انقضاء فترة إحالته على الاستيداع في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

و نستعرض فيما يلي الإجراءات المتبعة في كيفية الاستفادة من الإحالة على الاستيداع وتجديدها ، ثم إنهاء الاستيداع عن طريق استئناف العمل أو إنهاء علاقة العمل.

## الاجراءات الادارية

## طلب الإحالة على الاستيداع

## الحالات :

طبقا لأحكام المواد 146، 147، 148، و 149 من الامر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

يوضع الموظف في وضعية الإحالة على الاستيداع بقوة القانون حسب الحالات التالية :

**01 : إصابة الزوج أو أحد أولاده بحادثة خطيرة أو مرض خطير (المادة : 146 الفقرة 2)**  
في حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو لإعاقة أو مرض خطير، (المادة : 146 الفقرة 2)

المدة : ستة اشهر قابلة للتجديد كلما كانت الشروط متوفرة.

الوثائق المبررة :

- ✓ نسخة من عقد الزواج.
- ✓ شهادة طبية للزوج أو الزوجة أو الإبن او احد الاصول حسب الحالة
- ✓ نسخة من عقد الازدياد بالنسبة للابناء .

**02: تربية الابن أو البنت (المادة 146 الفقرة 3)**

للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات،  
المدة : ستة اشهر قابلة للتجديد كلما كانت الشروط متوفرة.  
الوثائق المبررة :

- ✓ نسخة من عقد الزواج
- ✓ نسخة من عقد ازدياد الإبن أو البنت.

**03: الالتحاق بالزوج أو الزوجة (المادة 146 الفقرة 4).**

للسماح للموظف بالالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته،  
المدة : ستة اشهر قابلة للتجديد في حدود خمس سنوات.  
الوثائق المبررة :

- ✓ نسخة من عقد الزواج ؛
- ✓ شهادة عمل الزوج أو الزوجة حسب الحالة ( حديثة العهد أصلية)؛
- ✓ شهادة الإقامة ؛

**04: تسيير حزب سياسي(المادة 146 الفقرة 5).**

تمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي

المدة : ستة اشهر قابلة للتجديد في حدود خمس سنوات.  
الوثائق المبررة :

- ✓ نسخة من قرار اعتماد الحزب السياسى ؛
- ✓ محضر تنصيب المكتب الوطنى مؤثر من طرف وزارة الداخلية ؛

#### 05: تعيين الزوج فى ممثلية دبلوماسية او هيئة دولية (المادة 147).

إذا عين زوج الموظف فى ممثلية جزائرية فى الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون، يوضع الموظف الذى لا يمكنه الاستفاد من الانتداب فى وضعية إحالة على الاستيداع بقوة القانون.

المدة : مدة مهمة زوج الموظف؛

الوثائق المبررة :

- ✓ نسخة من عقد الزواج ؛
- ✓ نسخة من مقرر تعيين الزوج معتمد من هيئة رسمية ؛

#### 06: لاستيداع لأغراض شخصية (المادة 148)

يستفيد الموظف من الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية، لاسيما للقيام بدراسات أو أعمال بحث، بعد اتمام عامين من الخدمة الفعلية و بطلب منه

المدة : ستة اشهر قابلة للتجديد فى حدود سنتين خلال المسار المهنى للموظف

الوثائق المبررة :

- ✓ شهادة التسجيل تسلّم من طرف إدارة المؤسسات أو الجهات المختصة فى التعليم او التكوين ؛
- ✓ او مبرر موضوعى ؛

تمنح الرخصة للإحالة على الاستداع لأغراض شخصية، بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء .

الإجراءات . :

بانسبة للمعني بالأمر

- ✓ تحرير طلب فى الموضوع يوضح الأسباب الداعية إلى الاستيداع
- ✓ إيداع الطلب لدى الرئيس المباشر.

## على صعيد السلم التصاعدي

- ✓ استلام والتأشير عليه بالاطلاع
- ✓ تحويل الملف الى مكتب تسيير الموارد البشرية

## بالنسبة لمكتب تسيير الموارد البشرية

- ✓ استلام الطلب والتأكد من توفر الشروط المطلوبة للاستفادة من الإحالة على الاستيداع وخصوصا فيما يتعلق بترسيم المعني بالأمر.
- ✓ عرض الطلب على المدير او السلطة المؤهلة لابدأ الراى .  
في حال الموافقة على الطلب
- ✓ دراسة الطلب الوارد للتأكد من الوضعية الإدارية والتأكد من التوفر على الوثائق المطلوبة لتعزيز الطلب بما في ذلك الحالات التي تستشار فيها اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛
- ✓ عرض الملف على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء للحالات التي لا بد ان تستشار فيها اللجنة ؛
- ✓ إنجاز قرارات الإحالة على الاستيداع كمشاريع وإرسالها لمصالح المراقبة المالية للتأشيرة ؛ وبعد التأشيرة يصادق عليها من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين؛
- ✓ إنجاز مقررات توقيف الراتب؛
- ✓ تبليغ القرارات إلى المعنى بالأمر ؛
- ✓ ترتيب القرار الأصلي بالملف الإداري للمعنى بالأمر؛
- ✓ إرسال نسخة من قرار الإحالة على الاستيداع الى مصالح الوظيفة العمومية .

## تجديد الإحالة الاستيداع

في كل الحالات للموظف المستفيد من وضعية الاستيداع الحق في التجديد اذا لم يستوفى المدة الكاملة لكل حالة وذلك بعد تقديم طلب تجديد ، شهر على الأقل قبل نهاية فترة الإحالة على الاستيداع، ويتم التجديد وفق نفس الإجراءات وبتقديم نفس الأوراق الثبوتية المبررة لذلك .

بغض النظر عن إحكام المنشور رقم 164 المؤرخ في 01 جوان 1999 فان :

تجديد الإحالة على الاستيداع لإغراض شخصية يمكن تجديدها لفترات متتالية . ( الرسالة المنشور رقم 11296 المؤرخة في 18/11/1996 والمراسلة رقم 958 المؤرخ في 2012/01/23 ).

في حالة الإحالة على الاستيداع لمرافقة زوج يجب ان يقدم طلب تجديد الإحالة على الاستيداع سنويا مع إرفاق الأوراق الثبوتية (البرقية رقم 12 المؤرخ في 2005/10/09)

❖ وفي كل الحالات يمكن تجديد او تمديد فترات الاحالة على الاستيداع لفترات متتالية او منفصلة

### ملخص لكيفية تجديد مدة الاستيداع :

المجموع بالسنوات	مدة للتجديد بالاشهر	اقل مدة الاستيداع بالاشهر	الحالات
5 على الأكثر	6+6+ 6 6+6+6+6+ 6+6+	6	عرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو لإعاقة أو مرض خطير
5 على الأكثر	6+6+ 6 6+6+6+6+ 6+6+	6	تربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات
5 على الأكثر	6+6+ 6 6+6+6+6+ 6+6+	6	لالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته
5 على الأكثر	6+6+ 6 6+6+6+6+ 6+6+	6	تمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي
مدة مهمة زوج الموظف			تعيين زوج الموظف في ممثلية جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية
2 على الأكثر	6+6+ 6	6	الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية

### إعادة إدماج

#### بعد انقضاء فترة الإحالة على الاستيداع

بعد انقضاء فترة الإحالة على الاستيداع يقدم المعنى طلب إعادة إدماجه وذلك قبل شهر على الأقل من نهاية فترة الإحالة على الاستيداع . ويتم الإدماج في الرتبة الأصلية للمعنى بقوة القانون عند انقضاء الفترة .

#### تقوم ادارة الموارد البشرية بـ :



باستلام الطلب

- ✓ التأكد من انتهاء الفترة القانونية
- ✓ اعداد مشروع إعادة إدماج وإرساله الى مصالح المراقبة المالية للتأشير عليه
- ✓ المصادقة عليه من طرف السلطة المؤهلة
- ✓ اعداد محضر اعادة ادماج
- ✓ اعداد مقررات اعادة الراتب
- ✓ تبليغ القرارات إلى المعنى بالأمر ؛
- ✓ ترتيب القرارا الأصلي بالملف الإداري للمعنى بالأمر؛
- ✓ ارسال نسخة من مقرر إعادة الادماج الى مصالح الوظيفة العمومية ؛

**ملاحظة :** يعاد إدماج الموظف بعد انقضاء فترة إحالته على الاستيداع في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد. (المادة152)

**قبل انقضاء فترة الاحالة على الاستيداع**

طبقا للمراسلة رقم 329 المؤرخة في 2003/03/17 ، و المراسلة رقم 836 المؤرخة في 2005/04/13 و الصادرتين عن المديرية العامة للوظيفة العمومية ، يجب التمييز بين الحالتين التاليتين:

1- الذي يستفيد من وضعية الاستيداع بسبب وقوع حادث لزوجيه أو لولده أو لإصابة أحدهما بمرض خطيراو اصابة احد الوصول ، أو بسبب تمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي،أو بسبب السماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات، او بسبب السماح للموظف بالالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته ، حيث يمكن إرجاعه إلى عمله بطلب منه ، حتى قبل انتهاء فترة الاحالة على الاستيداع ، بشرط تقدم المعنى بطلب ذلك ،وموافقة السلطة المؤهلة على الطلب، و عرض الملف على اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء.(المراسلة رقم 329 المؤرخة في 2003/03/17)

2- أما بالنسبة لطلبات استئناف العمل المقدمة قبل انتهاء الفترة القانونية المقررة للاحالة على لاستيداع من طرف الموظفين المحالين على الاستيداع لاغراض شخصية فانه لا يمكن قبول طلب الرجوع إلى العمل ( مراسلة رقم 36/8 المؤرخة في 2005/04/13)

**انهاء علاقة العمل :**

**عدم الالتحاق بعد نهاية الفترة**

إن الموظف الموجود في وضعية الإحالة على الاستيداع والذي لا يطلب التجديد أو استئناف العمل في الآجال المقررة بشهر على الأقل قبل نهاية فترة الإحالة على الاستيداع (المنشور رقم 164 المؤرخ في 01 جوان 1999).  
يوجه له اعدارا مصحوب بوصل استلام من السلطة التي لها صلاحية التعيين لاعادة ادماجه في منصب عمله عند انقضاء فترة الإحالة على الاستيداع.  
في حالة عدم التحاقه بمنصب عمله بعد انقضاء فترة الإحالة على الاستيداع فانه يعتبر في وضعية التخلي عن المنصب ، وتطبق عليه التدابير التأديبية المنصوص عليها في التنظيم السارى المفعول.

### طلب الاستقالة

يتم قبول استقالة الموظف اثناء فترة الإحالة على الاستيداع اذا تم تقديمها وفق الاحكام القانونية ولا سيما المادة 218 و 219 من الامر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

# نماذج الوثائق الإدارية الخاصة بالإحالة على الاستيداع

## (نموذج طلب الإحالة على الاستيداع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة...

مديرية....

الجزائر فى :

طلب الإحالة على الاستيداع

ل.....1

انا الممضى اسفله السيد،

الاسم : .....: اللقب:

المولود ب: .....: ب:

رقم بطاقة التعريف رقم: .....: الصادرة بتاريخ:

الوضعية العائلية: .....

تاريخ التوظيف: .....

الرتبة : .....: الوظيفة :

الدرجة: .....

المصلحة /المكتب: .....

العنوان الكامل 2: .....

.....

.....

رقم الهاتف: .....

اطلب الموافقة على وضعى فى :

احالة على الاستيداع للغرض المذكور اعلاه

المدة : .....: ابتداء من: .....: الى: .....

توقيع المعنى

رأى اللجنة المتساوية الاعضاء

رأى معالى الوزير / السيد المدير

رأى المسؤول المباشر

1 تحديد الغرض من الإحالة على الاستيداع.  
2 تحديد العنوان الكامل والصحيح

## (نموذج طلب تجديد الإحالة على الاستيداع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة...

مديرية....

الجزائر فى :

طلب تجديد الإحالة على الاستيداع

ل.....1

انا الممضى اسفله السيد،

الاسم : ..... اللقب:

المولود ب: ..... ب:

رقم بطاقة التعريف رقم: ..... الصادرة بتاريخ:

الوضعية العائلية: .....

تاريخ التوظيف: .....

الرتبة : ..... الوظيفة:

الدرجة: .....

المصلحة /المكتب: .....

العنوان الكامل 2: .....

.....

.....

رقم الهاتف: .....

اطلب الموافقة على تجديد

الإحالة على الاستيداع للغرض المذكور اعلاه

المدة : ..... ابتداء من: ..... الى : .....

توقيع المعنى

1 تحديد الغرض من الإحالة على الاستيداع.

2 تحديد العنوان الكامل والصحيح

## (نموذج طلب إعادة ادماج)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة...

مديرية....

الجزائر فى :

طلب إعادة ادماج  
بعد انقضاء فترة الاحالة على الاستيداع

انا الممضى اسفله السيد،

الاسم : .....  
المولود ب: .....  
رقم بطاقة التعريف رقم: .....  
الوضعية العائلية: .....  
تاريخ التوظيف: .....  
الرتبة : .....  
الدرجة: .....  
المصلحة /المكتب: .....  
نوع الاحالة على الاستيداع : .....  
ابتداء من: .....  
تنتهى يوم : .....

اطلب الموافقة على إعادة ادماج بعد انقضاء فترة الاحالة على الاستيداع ابتداء  
من: .....

توقيع المعنى

رأى اللجنة المتساوية الاعضاء

رأى معالى الوزير / السيد المدير

رأى المسؤول المباشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر

الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. لاسيما المادة 148 منه

- وبمقتضى الرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- وبمقتضى المرسوم رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن إنشاء ..... ( تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العلمية و التكنولوجي او المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني) عند الإقتضاء .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بـ .....(سلك الإنتماء) لا سيما المادة..... منه.

- وبناء على القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن تعيين .....(بيان الاسم واللقب) في رتبة ..... ابتداء من .....

- وبناء على القرار رقم ..... المؤرخ في..... المتضمن ترسيم المعني(ة) ابتداء من .....

- وبناء على مستخرج القرار رقم ..... المؤرخ في..... المتضمن ترقية المعني (ة) إلى الدرجة ..... الرقم الاستدلالي ..... للسنف ..... ابتداء من .....

- وبناء على طلب الإحالة على الإستيداع المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ.....

- وبناء على المحضر رقم ..... المؤرخ في ..... للجنة الإدارة المتساوية الأعضاء.

- وبإقتراح من .....

يقرر

المادة الأولى: يحال ..... (بيان الاسم واللقب) على الإستيداع لأغراض شخصية لفترة ..... ابتداء من.....

المادة الثانية: يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرره ..... في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر

الإحالة على الاستيداع من أجل تربية طفل يقل عمره عن 5 سنوات – مرافقة الزوج - مرض خطير تعرض له أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم – ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي إن ..... (نكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. لاسيما المادة 146 منه

- وبمقتضى الرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- وبمقتضى المرسوم رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن إنشاء ..... ( تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العلمية و التكنولوجي او المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني) عند الإقتضاء .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بـ ..... (سلك الإنتماء) لا سيما المادة ..... منه.

- وبناء على القرار رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن تعيين ..... (بيان الاسم واللقب) في رتبة ..... ابتداء من .....

- وبناء على القرار رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن ترسيم المعني(ة) ابتداء من .....

- وبناء على مستخرج القرار رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن ترقية المعني (ة) إلى الدرجة ..... الرقم الاستدلالي ..... للسنف ..... ابتداء من .....

- وبناء على طلب الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ .....

- وبناء على الوثائق الثبوتية ذات الصلة بسبب الإحالة على الاستيداع ، المقدمة من طرف المعني(ة).

- وباقتراح من .....

يقرر

المادة الأولى: يحال ..... (بيان الاسم واللقب) على الاستيداع من أجل ..... (بيان سبب الإحالة على الاستيداع) لفترة ..... ابتداء من .....

المادة الثانية: يكلف ..... (السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرب ..... في .....



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

## قرار أو مقرر

## تجديد فترة الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- وبمقتضى الرسوم الرئاسي رقم 304-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- وبمقتضى المرسوم رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن إنشاء ..... ( تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العلمية و التكنولوجي او المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني) عند الإقتضاء .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص ب .....(سلك الإنتماء) لا سيما المادة ..... منه.

- وبناء على القرار رقم..... المؤرخ في.....المتضمن إحالة.....(بيان الاسم واللقب) على الاستيداع ابتداء من .....

- وبناء على طلب تجديد الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ.....

- وبناء على المحضر للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المؤرخ في.....

- وبإقتراح من .....

## يقرر

المادة الأولى: تجدد إحالة ..... (بيان الاسم واللقب) على الاستيداع لأغراض شخصية لفترة .....(أولى ، ثانية... مدتها .....ابتداء من.....

المادة الثانية: يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر ب ..... في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر

تجديد الإحالة على الاستيداع من أجل تربية طفل يقل عمره عن 5 سنوات – مرافقة الزوج - مرض خطير تعرض له أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم – ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي إن.....(نكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليوسنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- وبمقتضى الرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمراتب الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية و الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- وبمقتضى المرسوم رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن إنشاء ..... ( تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العلمي و التكنولوجي او المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني) عند الإقتضاء .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بـ .....(سلك الإنتماء) لا سيما المادة..... منه.

- وبناء على القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن إحالة.....(بيان الاسم واللقب) على الاستيداع ابتداء من .....

- وبناء على طلب تجديد الإحالة على الاستيداع المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ.....

- وبناء على الوثائق الثبوتية ذات الصلة بسبب الإحالة على الاستيداع ، المقدمة من طرف المعني(ة).

- وبإقتراح من .....

يقرر

المادة الأولى: تجدد إحالة ..... (بيان الاسم واللقب) على الإستيداع من أجل .....(بيان سبب الإحالة على الاستيداع) لفترة .....(أولى ، ثانية...) مدتها .....ابتداء من.....

المادة الثانية: يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ ..... في.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

قرار أو مقرر

إعادة إدماج بعد الإحالة على الاستيداع

إن.....(ذكر السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- وبمقتضى الرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- وبمقتضى المرسوم رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن إنشاء ..... ( تحديد مراجع النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العلمية و التكنولوجي او المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني) عند الإقتضاء .

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ..... المؤرخ في ..... المتضمن القانون الأساسي الخاص بـ .....(سلك الإنتماء) لا سيما المادة..... منه.

- وبناء على القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن تعيين .....(بيان الاسم واللقب) في رتبة ..... ابتداء من .....

- وبناء على القرار رقم ..... المؤرخ في..... المتضمن ترسيم المعني(ة) ابتداء من .....

- وبناء على مستخرج القرار رقم ..... المؤرخ في..... المتضمن ترقية المعني (ة) إلى الدرجة ..... الرقم الاستدلالي ..... للسنف..... ابتداء من .....

- وبناء على القرار رقم..... المؤرخ في..... المتضمن إحالة .....(بيان الاسم واللقب) على الاستيداع ابتداء من .....

- وبناء على طلب إعادة الإدماج المقدم من طرف المعني(ة) بتاريخ.....

- وبإقتراح من .....

يقرر

المادة الأولى: يعاد إدماج ..... (بيان الاسم واللقب) بعد انتهاء فترة إحالته على الاستيداع في رتبته الأصلية ابتداء من.....

المادة الثانية: يكلف .....(السلطة الإدارية المخولة) بتنفيذ هذا القرار أو المقرر.

حرر بـ ..... في.....

## المستندات القانونية

الامر رقم 03-06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية

### الفصل الرابع : وضعية الإحالة على الاستبعاد

**المادة 145 :** تتمثل الإحالة على الاستبعاد في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل . وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد.

غير أن الموظف يحتفظ في هذه الوضعية بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستبعاد.

**المادة 146 :** تكون الإحالة على الاستبعاد بقوة القانون في الحالات الآتية:

-في حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو لإعاقة أو مرض خطير،

-للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات،

-للسماح للموظف بالالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته،

-لتمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي.

**المادة 147 :** إذا عين زوج الموظف في ممثلية جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون، يوضع الموظف الذي لا يمكنه الاستفادة من الانتداب في وضعية إحالة على الاستبعاد بقوة القانون.

بغض النظر عن أحكام المادة 149 أدناه، تساوي مدة الإحالة على الاستبعاد مدة مهمة زوج الموظف.

**المادة 148 :** يمكن أن يستفيد الموظف من الإحالة على الاستبعاد لأغراض شخصية، لاسيما للقيام بدراسات أو أعمال بحث، بطلب منه، بعد سنتين (2) من الخدمة الفعلية.

**المادة 149 :** تمنح الإحالة على الاستبعاد في الحالات المنصوص عليها في المادة 146 أعلاه، لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود أقصاها خمس (5) سنوات خلال الحياة المهنية للموظف.

تمنح الإحالة على الاستبعاد لأغراض شخصية المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود سنتين (2) خلال الحياة المهنية للموظف.

تكرس الإحالة على الاستبعاد بقرار إداري فردي من السلطة المؤهلة.

**المادة 150 :** يمنع الموظف الذي أحيل على الاستيداع من ممارسة نشاط مريح مهما كانت طبيعته.

**المادة 151 :** يمكن الإدارة في أي وقت القيام بتحقيق للتأكد من تطابق الإحالة على الاستيداع مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف على هذه الوضعية.

**المادة 152 :** يعاد إدماج الموظف بعد انقضاء فترة إحالته على الاستيداع في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

**المادة 153 :** تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم..

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر فى 01 جوان 1999

مصالح الوزير المنتدب لدى الحكومة

المكلف بالإصلاح الإدارى

والتوظيف العمومى

المديرى العامة للتوظيف العمومية

الرقم 164 /ك/ع/م و ع/ع/99

الى السادة المكلفين بتسيير الموارد البشرية فى الإدارات المركزية

السادة الولاية

للابلاغ : السيدة والسادة رؤساء مفتشيات التوظيف العمومى

الموضوع : ف/ي وضعية الإحالة على الاستيداع

المرجع : المرسوم رقم 85- 59 المؤرخ فى 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسى النموذجى للعمال المنتمين للمؤسسات والإدارات العمومية

لقد بلغنى أن الاحكام التنظيمية المتعلقة بوضعية الاحالة على الاستيداع المنصوص عليها فى المواد من 112 الى 115 من لمرسوم رقم 85- 59 المؤرخ فى 23 مارس 1985 المشار اليه اعلاه ، كانت محل تأويلات ...مما أدى الى تطبيقات متباينة.

وعليه ومن اجل ضمان تطبيق منسجم وموحد لهذه الاحكام يشرفنى أن أوضح لكم ما يلى:

**1- الإحالة على الاستيداع وضعية قانونية:**

تعد الإحالة على الاستيداع تلك الوضعية القانونية التى يتوقف فيها الموظف عن مهامه مؤقتا مع احتفاظه برتبته ، الا انه لا يستفيد من حقوقه فى الترقية فى الدرجات وفى التقاعد ، بطبيعة الحال لا يتقاضى الموظف المتواجد فى هذه الوضعية أى راتب ولا يمكنه أن يمارس أى نشاط.

**2 - حالات الإحالة على الاستيداع:**

يتم اقرار الإحالة على الاستيداع لاحد الاسباب التالية:

1. فى حالة مرض خطير او حادث أصاب الزوج أو أحد الأطفال.
2. للقيام بدراسات او ابحاث فيها فائدة عامة؛
3. السماح للموظف الالتحاق بزوجه ، اذا اضطر الى تحويل إقامته المعتادة بحكم مهنته الى مكان يبعد عن المكان الذى يمارس فيه المعنى بالمر؛
4. للسماع للموظفة بتربية أحد أبنائها يقل عمره عن خمس (05) سنوات أو مصاب باعاقة تتطلب علاجاً مستمراً؛
5. لأغراض شخصية ، بعد سنتين أقدمية.

**3- شروط اجراء الإحالة على الاستيداع:**

تجدر الإشارة الى أنه لا يمكن اقرار وضعية الإحالة على الاستيداع الا بطلب من الموظف ، وتقر قانونا اذا كانت وفق الحالات 1،2،3 و4 السالفة الذكر.

اما بالنسبة للحالتين 2، و 5 المذكورتين أعلاه ، فان الإحالة على الاستيداع لا تمنح الا بعد الموافقة المسبقة للجنة المتساوية الأعضاء المختصة.

**4- مدة الإحالة على الاستيداع:**

تمنح مبدئياً الإحالة على الاستيداع لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، غير انه يمكن تجديدها اربع (04) مرات على ان لا تتجاوز هذه المدة فى كل مرة سنة واحدة فى الحالات 1، 2، 3 و 4 السالفة الذكر اى لمدة اقصاها (05) خمس سنوات.

يمكن ان تكون هذه التجديدات متتالية أو منفصلة.

اما فيما يتعلق بالإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية ، فانها تحدد لمدة سنة على الاكثر بعد سنتين أقدمية عامة ، ويمكن تجديدها مرتين وفق الشروط التالية:

ان تجديد الإحالة على الاستيداع للاستفادة من فترة ثانية مدتها سنة على الاكثر لنفس السبب اى لأغراض شخصية لا يمكن اقراره الا بعد مضي خمس (05) سنوات ممارسة فعلية.



ونفس الشروط واجب توفرها للفترة الثالثة والاخيرة للإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية التي لا يمكن أن تفوق سنة وتشكل أقصى مدة مسموح بها خلال كامل المسار المهني للموظف أي بعد ثلاث (03) سنوات.

ينبغي التوضيح أن النسبة القصوى ، للموظفين الذين يمكن إحالتهم على الاستيداع لأغراض شخصية لا يمكن أن يتجاوز 5 بالمائة من التعداد الحقيقي لسلك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي لها الموظف

### 5- إجراء تجديد الإحالة على الاستيداع:

عندما يلتمس الموظف المتواجد في حالة وضعية الإحالة على الاستيداع، للأغراض المنصوص عليها في الحالات 1، 2، 3 و 4 للسالفة الذكر ، تجديد هذه الوضعية، ينبغي عليه توجيه طلب كتابي للسلطة المخولة صلاحية التعيين في أجل شهر قبل انقضاء فترة الإحالة على الاستيداع السارية.

### 6- إجراء إعادة الإدماج:

وتجدر الإشارة ، إلى أنه ينبغي على الموظف المتواجد في وضعية الإحالة على الاستيداع تقديم طلب إعادة ادماجه ابتداء من الشهر الأخير لفترة الإحالة على الاستيداع.

وفي هذه الحالة ، يعد إعادة ادماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب مماثل حقا ويتم حتى ولو في حالة الزيادة على العدد المطلوب.

في حالة ما إذا لم يتقدم المعنى بالأمر بطلب إعادة ادماجه في الأجل القانونية فإنه يوجه له اعدار مصحوب بوصل استلام صادر عن السلطة التي لها صلاحية التعيين لإعادة ادماجه في منصب عمله عند انقضاء مدة الإحالة على الاستيداع.

إذا لم يلتحق الموظف بمنصب عمله بعد انقضاء مدة الإحالة على الاستيداع ، فإنه يعتبر في وضعية التخلي عن المنصب وتطبق عليه التدابير التأديبية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

واعتبارا لما سبق أرجوا أن تتفضلوا بالسهر على التطبيق الصارم لأحكام هذا المنشور.

عن الوزير المنتدب لدى الحكومة المكلف

بالاصلاح الإداري والوظيف العمومي

المدير العام للوظيفة العمومية

ج خرشى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

الجزائر في 21 فيفري 2004

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم 329/ م ع و ع / 2005 م ف ت ق أ / 2004

السيد المراقب المالي

ولاية بسكرة

الموضوع : ف / ي اعادة الادمج قبل انقضاء الاحالة على الاستيداع.

المرجع : - مراسلتكم رقم 01 المؤرخة في 04 جانفي 2004

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار اليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن مدى إمكانية إعادة إدماج عمال أحيوا على الاستيداع قبل انقضاء المدة القانونية .

ردا على ذلك يشرفني ان انهي الى علمكم ان إعادة إدماج الموظفين بعد انتهاء فترة إحالتهم على الاستيداع يتم بقوة القانون حتى ولو كانوا زائدين على العدد وذلك طبقا للتنظيم ساري المفعول لا سيما أحكام المادة 57 فقرة 2 من القانون رقم 82-06 المؤرخ في 27 فبراير 1982 المتعلق بعلاقات العمل الفردية وكذا المادة 114 من المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .

ينبغي التوضيح بهذا الصدد ، ان اعتبار إعادة إدماج الموظفين تحق بقوة القانون لا يمكن ان تتم الا في حالة تقديمهم لطلب إعادة الإدماج شهر واحد على الاقل قبل انقضاء الفترة القانونية للإحالة على الاستيداع وبالتالي فان إعادة إدماج الموظفين قبل انقضاء مدة إحالتهم على الاستيداع لا يمكن اعتباره حقا للموظف وإنما تبقى سلطة تقديرية للإدارة في ذلك بعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح رئيس الحكومة

الجزائر في 05 سبتمبر 2004

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم 637/م ع و ع / 2005م ف ت ق أ / 2004

السيد:.....

الموضوع : ف / ي الإحالة على الاستيداع.

المرجع : - مراسلتكم رقم 139 المؤرخة في 02 جوان 2004 الواردة الى مصالحى في 13 جويلية 2004

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار اليها فى المرجع أعلاه ، بالاستفسار عن مدى امكانية افادة موظف من الإحالة على الاستيداع بعد انقضاء المدة القانونية الاجمالية والمقدرة بخمس (05) سنوات دون استئناف الموظف لنشاطه.

ردا على ذلك، يشرفنى ان اذكركم انه طبقا لاحكام المنشور رقم 164 المؤرخ فى 01 جوان 1999 المتعلق بوضعية الإحالة على الاستيداع فان مدة الإحالة على الاستيداع بما فيها التجديدات تقرر لمدة اقصاها خمس سنوات (05) ، وعلى اثر انقضاء هذه المدة فينبغى على الموظف المتواجد فى هذه الوضعية طلب اعادة ادماجه فى كل الحالات ، قبل تقديمه لطلب جديد للإحالة على الاس تيداع ولو كان بقوة القانون

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر في 09 فيفري 2005

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للتوظيف العمومية

الرقم 18 ك خ / م ع و ع / 2005

السيدة والسادة رؤساء مفتشيات

التوظيف العمومية

الموضوع : ف / ي وضعيات الإحالة على الاستيداع.

المرجع : - المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية .

- المنشور رقم 164 المؤرخ في 01 جوان 1999 المتعلق بوضعية الإحالة على الاستيداع.

لفت انتباهي من خلال عمليات التدقيق التي جرت على مستوى مفتشيات التوظيف العمومية أن :

- طلبات الإحالة على الاستيداع ليست مرفقة بالوثائق الثبوتية التي تبرر الطلب. على سبيل المثال، فإن الإحالة على الاستيداع بسبب مرض الزوجة أو الابن ينبغي أن تكون مبررة بتقارير طبية قانونية؛

- طلبات الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية لا تعرض على الرأي المسبق للجنة المتساوية الاعضاء؛

- التاريخ الفعلي للإحالة على الاستيداع لا يتوافق مع تاريخ موافقة اللجنة المتساوية الاعضاء؛

- تجديد الإحالة على الاستيداع غير مبني على وثائق تبرر طلب التمديد.

تجدد الإشارة إلى أن إجراءات الإحالة على الاستيداع لا تكفي لوحدها وإنما ينبغي أن يبرر الطلب بوثائق ثبوتية.

مما سبق، يتعين عليكم السهر على الاحترام الصارم لهذه الاجراءات.

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

ج. خرشي

الجزائر في 22 فيفري 2005 رقم 05/194 مصالح رئيس الحكومة /المديرية العامة للوظيفة العمومية

للاعلام : السيدة والسادة رؤساء

مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات (48)

السيدالمراقب المالي /لولاية بسكرة

الموضوع : ف / ي استفساركم.

المرجع : - مراسلتكم رقم 14 المؤرخة في 26 جانفي 2005

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار اليها في المرجع أعلاه ،بالاستفسار حول مدى امكانية قبول استقالة موظف و هو في وضعية الاحالة على الاستيداع قف

ردا على ذلك ، يشرفني أن انهي الى علمكم أنه ينبغي على المصالح المسيرة قبول طلبات استقالة الموظفين في حالة الاستيداع والتي تم تقديمها وفقا لأحكام المادة 133 الفقرة الثانية من المرسوم رقم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية قف.

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر في 13 افريل 2005

مصالح رئيس الحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم 1865 م ع و ع / 2005 م ف ت ق أ / 2004

السيد مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين

المهني المكان الجميل - الحراش

الموضوع : ف / ي الاستفسار.

المرجع : - مراسلتكم رقم 159 لمؤرخة في 14 مارس 2005

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار اليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن مدى إمكانية إعادة إدماج موظفة بعد شهرين من إحالتها على الاستيداع لمدة سنة

ردا على ذلك يشرفني ان أذكركم ان الإحالة على الاستيداع لإغراض شخصية هي وضعية قانونية طبقا لإحكام المنشور 134 المؤرخ في 01 جوان 1999 المتعلق بوضعية الإحالة على الاستيداع تمنح لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد وعليه فلا يمكن إعادة إدماج المعنية قبل انقضاء مدة الإحالة على الاستيداع

عن الامين العام للحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشني

رسمى الجزائر فى 12 نوفمبر 2005 رقم 05/1859

المرسل : الامانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

نسخة للاعلام : السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات

----

المرسل اليه: السيد وزير الصحة والسكان واصلاح

(مديرية الادارة العامة).

الموضوع : ف / ي الاحالة على الاستيداع.

المرجع : مراسلتكم رقم 3775 المؤرخة فى 09 اكتوبر 2005

النص : رقم 8739 م.ع.و.ع/م.ف.ت.ق.أ.ب.م.05

تفضلتم بموجب مراسلتكم المبينة مرجعيا أعلاه، بالاستفسار عن مدى إمكانية إحالة  
موظف على الاستيداع للسماح له الالتحاق بزوجه خارج المهمات الرسمية قف

ردا على ذلك، وطبقا للإحكام التنظيمية السارية المفعول لا سيما المنشور وُقْم 08  
المؤرخ فى 01 فيفري 2005 المتعلق بكيفيات تطبيق النقطة 2 الفقرة 3 من المنشور رقم 164  
المؤرخ فى 08 جوان 199 المتعلق بوضعية الإحالة على الاستيداع فان إعادة موظف من  
وضعية الإحالة على الاستيداع للسماح له الالتحاق بزوجه مقيد بتحويل زوج الموظف لا قامته  
المعتادة بحكم مهنته الى مكان يبعد عن المكان الذى يمارس فيه الموظف مهامه قف

عليه ينبغي على الموظف تقديم مبررات ثبوتية تبين تغير زوجه لإقامته المعتادة بحكم  
مهنته قف

مع التوضيح انه فى حالة عدم تقديم طلب تجديد الإحالة على الاستيداع سنويا ، يترتب  
عنه مباشرة إجراءات العزل بسبب إهمال المنصب قف

امضاء: المدير العام

للوظيفة العمومية

ج - خرشى

جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية

الجزائر في 19 جانفي 2008

رئاسة الجمهورية

الامانة العامة للحكومة

المديرية العامة للوظيفة العمومية

الرقم 418/ م ع و ع / م ف ت ق أ / 2007

السيد: مدير المؤسسة الاستشفائية

المختصة في الامراض المعدية- الهادي فليسي

ولاية الجزائر

الموضوع : ف / ي الاحالة على الاستيداع.

المرجع : - مراسلتكم رقم 1452 المؤرخة في 02ديسمبر 2007 ا

تفضلتم بموجب مراسلتكم المشار اليها في المرجع أعلاه، بالاستفسار عن مدى امكانية اخالة موظفة على الاستيداع لتربية ابنها الذي يقل عمره عن 05 سنوات علما انها استفادت من الاحالة على الاستيداع مرات عديدة ولأسباب مختلفة.

ردا على ذلك ، يشرفني أن أنهي الى علمكم أنه بإمكان الموظفة المطالبة بالاستفادة من الاحالة على الاستيداع لتربية ابنها كلما توفر شرط وجود طفل يقل عمره عن خمس (05) سنوات أو مصابا بعاهة تتطلب علاجاً متواصلاً.

نسخة للاعلام الى السيد مفتشية الوظيفة العمومية لولاية الجزائر.

عن الامين العام للحكومة وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ج. خرشي



جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر في 18 نوفمبر 2009

رئاسة الجمهورية

الامانة العامة للحكومة

المديرية العامة للتوظيف العمومية

الرقم 11296 / م ع و ع / ك خ ب ا / 2009

السيد: مدير جامعة جيجل

الموضوع : ف / ي فترة الاستيداع لإغراض شخصية.

المرجع : - مراسلتكم رقم 101 المؤرخة في 05 اكتوبر 2009  
الواردة الى مصالحى بتاريخ 03 نوفمبر 2009

استفسرتكم بموجب ارسالكم المبين مرجعه اعلاه، حول كيفية تطبيق الفقرة الثانية من المادة 149 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، والمتعلقة بالمدة الدنيا والمدة القصوى للإحالة على الاستيداع لإغراض شخصية التى يمكن للموظف الاستفادة منها خلال مساره المهني وكذا فترات التجديد.

والتساؤل المطروح هو هل يتم تجديد فترة الإحالة على الاستيداع لفترات متتالية ام يجب التقيد باحكام المنشور رقم 164 المؤرخ في 01 جوان 1999 المتعلق بالإحالة على الاستيداع والذي ينص على ان تجديد الإحالة على الاستيداع لإغراض شخصية لا يمكن اقراره الا بعد مضي 5 سنوات ممارسة فعلية.

ردا على ذلك، يشرفنى ان انهى الى علمكم بانه يمكن تجديد الإحالة على الاستيداع لإغراض شخصية لفترات متتالية طبقا للمادة 149 لالفقرة 2 منها والتي تنص على ان الإحالة على الاستيداع لإغراض شخصية تمنح لمدة دنيا قدرها 06 اشهر قابلة للتجديد، فى حدود سنتين خلال المسار المهني للموظف، وهى الاحكام السارية المفعول فى هذا المجال.

عن الامين العام للحكومة وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

ج. خرشي

نسخة للاعلام : السيد رئيس مفتشية التوظيف العمومية لولاية جيجل

رسمى الجزائر فى 31 ماى 2010 رقم 10/816  
 المرسل : الامانة العامة للحكومة  
 المديرية العامة للوظيفة العمومية  
 نسخة للاعلام : السيدة والسادة رؤساء مفتشيات الوظيفة العمومية للولايات

----

المرسل اليه: السيد رئيس مفتشية الوظيفة العمومية لولاية تندوف.  
 الموضوع : ف / ي يخص تطبيق أحكام الامر رقم 03-06.  
 المرجع : مراسلتكم رقم 189 المؤرخة فى 11 ماى 2010  
 النص : رقم 4843/م.ع.و.ع.م.ف.ت.و.م.ب.م.ك.ح/10

بموجب مراسلتكم المذكورة فى المرجع، تفضلتم بالاستفسار عن كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بوضعية الاستيداع فى اطار الامر رقم 03-06 المؤرخ فى 15 جزيلىة 2006 المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، وبما أن ، مشيرين الى المادة 153 منه التى تحيل كيفية تطبيق احكام الفصل الرابع منه على نص تنظيمى قف بهذا الصدد يشرفنى ان انهى الى علمكم ان احكام الفصل الرابع المتعلق بوضعية الاستيداع قد حددت القواعد الاساسية للاحالة على الاستيداع غير أن المادة 153 قد أحالت تطبيق أحكام الفصل على التنظيم وذلك فيما يخص بعض التفاصيل الجزائية قف وعليه، ونظرا لعدم صدور التنظيم الجديد المنصوص عليه فى المادة 153 السلفة الذكر، وبما أن المادة 221 من ذات الامر تبقى الاحكام الاسياسة المعمول بها عند صدوره سارية المفعول الى حين اصدار النصوص التطبيقية للامر رقم 03-06 السالفة الذكر ، فانه يتعين تكبيق الاحكام المتعلقة بالاستيداع (المواد من 145 الى 152) فيما نصت عليه قف وضمن هذا السياق، واذا تعلق الامر بجزئيات اخرى فينبغى الرجوع فى ذلك الى النصوص التى كانت سارية المفعول مع مراعات عدم تعارضها مع الامر رقم 03-06 المؤرخ فى 15 جزيلىة 2006، وعند الاقتضاء اخطار مصالحى المركزية قصد ابداء الموقف المناسب حالة بحاله قف

امضاء: المدير العام  
 للوظيفة العمومية  
 ج - خرشى

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر في 28 نوفمبر 2011

رئاسة الجمهورية  
الإمانة العامة للحكومة  
المديرية العامة للتوظيف العمومية  
الرقم 11819/م ع و ع لوف ت ق أ/ 2011

السيد: والى ولاية .....

الموضوع : استفسار.

المرجع : - مراسلتكم رقم 1053 الواردة الى مصالحى فى 12 اكتوبر 2011

تفضلتم بموجب ارسالكم المشار اليه بالمرجع اعلاه ، ببالاستفسار عن مدى امكانية احالة موظف على الاستيداع بسبب مرض احد الاصول بعد رفض مصالح الرقابة المالية .

ردا على ذلك ، يشرفنى ان انهى الى علمكم انه لا مانع من احالة موظف على الاستيداع بسبب مرض احد الاصول فى اطار احكام المادة 146 من الامر 06-03 المؤرخ فى 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العامة تقبلوا سيدى فائق التقدير والاحترام

مدير الدراسات بالنيابة  
عبد الحليم مرابطى

جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر في 23 جانفي 2012

رئاسة الجمهورية  
الإمانة العامة للحكومة  
المديرية العامة للتوظيفة العمومية  
الرقم 1971/  
658

السيد: المدير الجهوى للخزينة بخنشلة

الموضوع : ف / ي فترة الاستيداع لأغراض شخصية.  
المرجع : ارسالكم رقم 1129 المؤرخة في 22 نوفمبر 2011

تفضلتم بموجب ارسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه ، بالإشارة إلى إن مصالحى المحلية، تحفظت على قرار تجديد الإحالة على الاستيداع لإغراض شخصية للسيد كزيز يزيد ، عون معاينة بخزينة ولاية خنشلة، بحجة ان تجديد الإحالة على الاستيداع لإغراض شخصية لا يمكن إقراره الا بعد مضى خمس (05) سنوات ممارسة فعلية طبقا لإحكام المنشور رقم 164 المؤرخ في 01 جويلية 1999 المتعلق بالإحالة على الاستيداع .  
وتستفسرون حول ما اذا كانت الإحالة على الاستيداع لإغراض شخصية ، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 149 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية ، يتم تجديدها لفترات متتالية، أم يجب التقيد بإحكام المنشور سالف الذكر.  
ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى الى علمكم لأنه يمكن تجديد الإحالة على الاستيداع لإغراض شخصية لفترات متتالية طبقا للمادة 149 من الأمر 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المذكور أعلاه، والتي تنص على أن الاحالة على الاستيداع لإغراض شخصية تمنح لمدة دنيا قدرها 06 أشهر قابلة للتجديد في حدود سنتين ، خلال المسار المهني للموظف، وهى الإحكام السارية المفعول في هذا المجال.

عن الامين العام للحكومة وبتفويض منه  
المدير العام للتوظيفة العمومية  
ب. بوشمال

نسخة للاعلام : السيدات والسادة رؤساء مفتشيات التوظيفة العمومية .

## الفهرس

مقدمة..... 1

## الاجراءات الادارية

2..... طلب الاحالة على الاستيداع

4..... الاجراءات

4..... بالنسبة للمعنى بالامر

5..... على صعيد السلم التصاعدي

5..... بالنسبة لمكتب الموارد البشرية

5..... تجديد الاحالة على الاستيداع

6..... ملخص لكيفية تجديد مدة الاستيداع

6..... اعادة الادمج

6..... بعد انقضاء فترة الاحالة على الاستيداع

7..... قبل انقضاء فترة الاحالة على الاستيداع

7..... انتهاء علاقة العمل

7..... عدم الالتحاق بعد نهاية الفترة

8..... طلب الاستقالة

9..... نماذج الوثائق الادارية الخاصة بالاستيداع

10..... نموذج طلب الاحالة على الاستيداع

11..... نموذج طلب تجيد الاحالة على الاستيداع

12..... نموذج طلب تجيد الاحالة على الاستيداع

13..... قرار الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية

قرار الإحالة على الاستيداع من أجل تربية طفل يقل عمره عن 5 سنوات - مرافقة الزوج -  
مرض خطير تعرض له أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم - ممارسة مهام

14..... عضو مسير لحزب سياسي

15..... قرار تجديد فترة الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية

قرار تجديد الإحالة على الاستيداع من أجل تربية طفل يقل عمره عن 5 سنوات - مرافقة  
الزوج - مرض خطير تعرض له أحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم -

16..... ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي

17..... قرار إعادة إدمج بعد الإحالة على الاستيداع

18..... المستندات القانونية

19..... الفصل السادس- الباب الرابع

21..... المنشور رقم 167 المؤرخ في 1999/06/01 ف/ي الاحالة على الاستيداع

مراسلة رقم 320 المؤرخة في 21 فيفري 2004 ف/ي اعادة الادمج قبل انقضاء فترة

24..... الاحالة على الاستيداع

25..... مراسلة رقم 637 المؤرخة في 05 سيبتمبر 2004 ف/ي الاحالة على الاستيداع

26..... المنشور رقم 18 المؤرخ في 09 فيفري 2004 ف/ي الاحالة على الاستيداع

- برقية مؤرخة في 22 فيفري 2005.....27  
 مراسلة رقم 1865 المؤرخة في 13 افريل 2005 استفسار عن اعادة الادماج قبل انقضاء  
 فترة الاستيداع.....28  
 برقية مؤرخة في 12 نوفمبر 2005.....29  
 مراسلة رقم 418 المؤرخة في 19 جانفي 2008 المتضمنة الاستيداع بسبب تربية طفل  
 .....30  
 مراسلة رقم 11296 المؤرخة في 18 نوفمبر 2009 المتضمنة المدة الدنيا للاستيداع  
 لاغراض شخصية .....31  
 برقية مؤرخة في 31 ماي 2010.....32  
 مراسلة رقم 11819 المؤرخة في 28 نوفمبر 2001 المتضمنة الاستيداع بسبب مرض احد  
 الاصول .....33  
 مراسلة رقم 1971 المؤرخة في 23 جانفي 2012 المتضمنة الاستيداع لاغراض شخصية  
 .....34

الفهرس